

الجوازات: الغرامة والترحيل لمن يتأخر عن تجديد هوية مقيم لثالث مرة



أفاد مدير جوازات منطقة الرياض المكلف العميد محمد بن نايف العباس، بأن أنظمة الإقامة والعمل لا تسمح بالتأخر في إصدار أو تجديد هوية مقيم، حيث تفرض الغرامة وما يتبعها من إجراءات على من يكرر ذلك.

وقال العباس: الأنظمة واضحة للجميع من خلال موقع المديرية العامة للجوازات عبر الشبكة العنكبوتية لن وأنه، AljawazatKSA@ الاجتهاعي التواصل مواقع في حساباتها خلال ومن (www.gdp.gov.sa) يقبل العذر ممن يخالف أنظمة الإقامة والعمل في المهلكة، وتكون الغرامة مضاعفة عند تكرار المخالفة في التجديد، ففي المرة الأولى تكون الغرامة لمن تأخر عن إصدار هوية مقيم أو تجديدها 500 ريال وفي المرة الثانية تكون ألف ريال وفي المرة الثالثة نعمل على إجراءات ترحيل الوافد المخالف وفقاً للنظام.

وحتّ مدير جوازات منطقة الرياض المكلف، أصحاب العمل على الحرص ومراجعة سجلات المقيمين من خلال منصات أبشر أبشر أعمال مقيم، موضحاً أن الأنظمة أيضاً لا تسمح للوافد بالتنقل أو العمل طالما هوية مقيم منتهية.

وأكد أن الخدمات الإلكترونية التي تقدمها وزارة الداخلية من خلال منصات أبشر مقيم أبشر أعمال تساعد المستفيدين من إنهاء إجراءاتهم بكل يسر وسهولة دون الحاجة للمراجعة التقليدية.

وذكر العباس أن توجيهات مدير عام الجوازات اللواء سليمان بن عبدالعزيز اليعحي تشدد على تسهيل كل الإجراءات على المواطنين والمقيمين وفقاً للأنظمة والتعليمات، وفي ظل حرص القيادة الرشيدة على تطوير وتقديم أفضل الخدمات للمراجعين والارتقاء بها وخاصة في مجال الخدمات التقنية تحقيقاً لرؤية المهلكة

2030.